



Distr.: Limited
13 June 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثامنة والثلاثون
بون، ٣-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣
البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال
الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية
الآلية الجديدة القائمة على السوق

الآلية الجديدة القائمة على السوق

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- طرحت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) برنامج العمل وفقاً للفقرات ٥٠-٥٣ من المقرر ١/م أ-١٨، وفاء منها بالتكليف الصادر لها بوضع طرائق وإجراءات للآلية الجديدة القائمة على السوق (الآلية الجديدة)، بغية توصية مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر يعتمده في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).
- ٢- وانطلقت الهيئة الفرعية من أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك تقارير حلقات العمل ذات الصلة والورقة التقنية الصادرة عنها، فضلاً عن خبرات الآليات القائمة والآراء التي قدمتها الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب^(١)، ونظرت الهيئة الفرعية فيما يلي:
 - (أ) دور الآلية الجديدة، بما في ذلك روابطها بسائر المسائل ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وأدواتها؛
 - (ب) التصميم الفني للآلية الجديدة، بما في ذلك السبل الكفيلة بصوغ عناصرها الممكنة، بما فيها العناصر المبينة في الفقرة ٥١ من المقرر ١/م أ-١٨، في طرائق وإجراءات؛

(١) FCCC/TP/2012/4، FCCC/AWGLCA/2012/INF.10، FCCC/AWGLCA/2012/INF.5

.FCCC/SBSTA/2013/MISC.10 و Add.1 و FCCC/SBSTA/2013/MISC.9

- (ج) الخطوات الإضافية في برنامج العمل المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.
- ٣- وافقت الهيئة الفرعية على أن تواصل نظرها في هذه المسألة في الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، مشيرة إلى ضرورة توضيح المسائل المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٢ أعلاه. ولتيسير عملية النظر هذه، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تدعو إلى عقد مناقشة، أثناء تلك الدورة، في المسائل المبينة في مواضع منها الفقرتان ٤ و ٥ أدناه.
- ٤- دور الآلية الجديدة:
- (أ) ما هي جوانب الاختلاف بين الآلية الجديدة والآليات السوقية القائمة؟
- (ب) هل من علاقة بين مستوى طموح طرف في أهداف التخفيف واستخدام ذلك الطرف للآلية الجديدة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي العلاقة المناسبة؟
- (ج) ما هي صلات الربط بين الآلية الجديدة والمسائل الأخرى ذات الصلة بموجب الاتفاقية وصكوكها؟
- (د) كيف يُكفل الاتساق بين الآلية الجديدة ومقاصد الاتفاقية ومبادئها وأحكامها، وبينها وعلم تغير المناخ، والسلامة البيئية؟
- ٥- التصميم الفني للآلية الجديدة:
- (أ) تشغيل الآلية الجديدة تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف: على أي نحو ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يمارس إشرافه وسلطته على الآلية الجديدة، وما هي الترتيبات المؤسسية التي ينبغي أن تكون لدى الآلية الجديدة، وما هو الدور الذي ينبغي أن يكون للاتفاقية فيما يتعلق بفرادى الأطراف الذين ينفذون الآلية الجديدة؟
- (ب) المشاركة الطوعية للأطراف في الآلية: كيف تُكفل هذه المشاركة، وكيف للآلية الجديدة أن تُحفز على المشاركة الواسعة من الأطراف؟
- (ج) المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وإلى تحقيق تراجع صافٍ في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو الحيلولة دون حدوثها: ما هي هذه المعايير، وكيف توضع وتطبق، وما هي الدروس التي ينبغي استخلاصها من التجارب الأخرى، بما في ذلك التجربة في إطار بروتوكول كيوتو؟
- (د) متطلبات الدقة في القياس والإبلاغ والتحقق من خفض الانبعاثات، وإزالة الانبعاثات و/أو الانبعاثات المتجنبة: ما هي هذه المتطلبات، وكيف ينبغي أن تطبق، وما هي الدروس التي ينبغي استخلاصها من التجارب الأخرى، بما في ذلك التجربة في إطار بروتوكول كيوتو؟

- (هـ) سبل حفز التخفيف في قطاعات واسعة من الاقتصاد، التي تحددها الأطراف المشاركة ويمكن أن تكون على أساس قطاعي و/أو على أساس مشروع محدد: هل من أمثلة على هذه القطاعات، وعلى أي نحو ينبغي للآلية الجديدة أن تحفز التخفيف على نطاق هذه القطاعات، وعلى أي أساس ينبغي أن تحدد الأطراف المشاركة تلك القطاعات؟
- (و) المعايير، بما في ذلك تطبيق أساليب محافظة، فيما يتعلق بوضع مستويات مرجعية طموحة وإقرارها وتعديلها دورياً (عتبات تسجيل الأرصدة و/أو الحدود القصوى للتداول) وبالإصدار الدوري للوحدات استناداً إلى التخفيف تحت عتبة من عتبات تسجيل الأرصدة أو إلى حد أقصى للتداول: ما هي هذه المعايير، وكيف ينبغي أن تطبق؟
- (ز) المعايير المتعلقة بالتسجيل الدقيق والمتسق وبتعقب الوحدات: ما هي هذه المعايير، وكيف ينبغي أن تطبق، وما هي النظم الفنية اللازمة، وما هي الدروس التي ينبغي استخلاصها من التجارب الأخرى، بما في ذلك التجربة في إطار بروتوكول كيوتو؟
- (ح) مبدأ قابلية الإضافة: هل ينبغي تحديد هذا المبدأ وكفالاته، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف السبيل؟
- (ط) تخصيص نصيب من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ومساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف: هل ينبغي أن يكون هناك نصيب من العائدات، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون هيكله وكيف يطبق، وفي أي مستوى ينبغي تحديده؟
- (ي) تعزيز التنمية المستدامة: كيف يمكن للآلية الجديدة أن تعزز ذلك؟
- (ك) تيسير المشاركة الفعالة للكيانات الخاصة والعامية: على أي نحو ينبغي أن تعزز الآلية الجديدة هذه المشاركة، وكيف يتسنى وضع هيكل مناسب لحوافزها؟
- (ل) تيسير البداية الفورية للآلية: ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تيسير البداية الفورية للآلية الجديدة، وما هي المعايير التي ينبغي وضعها؟
- (م) معايير أهلية استخدام الآلية: هل ينبغي أن تكون هناك معايير، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك المعايير، وكيف ينبغي أن تطبق وعلى من؟
- (ن) دور الطرف المنفذ: ما هو الذي ينبغي أن يضطلع به الطرف المنفذ في تشغيل الآلية الجديدة؟
- (س) الإدارة: ما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذ لضمان الإدارة الرشيدة للآلية الجديدة؟
- ٦- ومواصلة من الهيئة الفرعية في تنفيذ برنامج عملها على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) دعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في مواضع منها الفقرتان ٤ و ٥ أعلاه، وطلبت إلى الأمانة أن تنشر تلك الآراء في الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ب) طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تعد ملخصاً تقنياً للمواد ذات الصلة، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولمناقشات الأطراف في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية، وللآراء المشار إليها في الفقرة الفرعية ٦ (أ) أعلاه، وأن تعرض الملخص على حلقة العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٦ (ج) أدناه، وعلى نظر الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين؛

(ج) طلبت إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، قبل موعد الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية، على أن تضمن مشاركة واسعة من جانب البلدان النامية والبلدان المتقدمة، تتناول المسائل المشار إليها في مواضع منها الفقرتان ٤ و ٥ أعلاه، وذلك بهدف المضي قدماً بأعمال الهيئة الفرعية نحو الوفاء بالتكليف الصادر في الفقرات ٥٠-٥٣ من المقرر ١/م أ-١٨، وأن تعد تقريراً عن حلقة العمل، وتعرض ذلك التقرير على نظر الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين.

٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهناً بتوافر الموارد المالية.